

الذي هو اربعة فيمطى الحاصل له من ثمانية وعشرين فنقول كان لابن في البطن  
 الثاني اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر وكان للبنين فيه ثلثة وضربها في الاربعة  
 اثنان عشر لكل واحد ستة فالبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون  
 سها ستة عشر من قبل ابها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم لابن والاسم  
 فصل في الصنف الثاني الى اخره اولى من ذوى الارحام بالميراث اقسام  
 الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة  
 الام كاب الام فانه اولى من اب ام الام في هذه الصورة ميت  
 وعند استوايهم في القرب والمجد كان اول من يولي الى الميت  
 بوادرت عندنا في سهل الفرضي واي فضل الجفاف وعلي من اولى بن عيسى  
 بن عيسى الصري كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام في هذه الصورة  
 ميت فان ام اقوى من اب الام لانه لا يورث مع وجودها فكان  
 ابوها اولى من ابيهم ولا تفضل له عندنا سليمان الجوزجاني واي  
 يب علي البستي رحمه الله بل الام عندنا بين اب الام وبين ام  
 اب الام اثلثة اثلثة لانه اب الام وثلثة لام الام ثم يورث نصيب كل  
 منها الى يولي من ابها وان استوزجهم اكد درجاتهم ثم يورثهم ام  
 يورثهم من يورثهم من يورثهم او كان كلام يدلون وانفق

صفحة من يدلون بهم اي صفة الذكورة والافوثة بان يدلون كلهم  
 بالذكور وبالاناث واتحدت قوايتهم بان يكون كلهم من جانب الاب  
 او من جانب الام فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في  
 صورة المدلين يعني وارث ميت او لقسمة على ابدانهم بما  
 لتضييف كما في صورة المدلين ميت ميت  
 بوادرت وهذه الصورة لا تصح ميت ميت  
 على الحقيقة الاعلى طريق الادعاء تماثل وان اختلفت صفة من يدلون  
 بهم في الذكورة والافوثة يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما هو  
 في الصنف الاول ثم ينقل نصيب كل واحد منهم الى البطن التي يولي  
 بها وصورتها هكذا ميت فيقسم المال بين اب الام وبين ام الام اثلثان  
 وهو البطن الثاني ثم يورث نصيبها الى اخر البطن  
 وان اختلفت قوايتهم كما في هذه الصورة ميت ميت  
 القراية الاب وهو نصيب الاب والثلث ميت لقراية الام  
 وهو نصيب الام ثم يقسم ما اصاب لكل ميت قوايتهم  
 كما لو اتحدت قوايتهم على ابدان فالثلثان ميت ميت قواية الاب